النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات

المرسوم 2.10.452 الصادر في 29 أكتوبر 2010 والصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 9 دجنبر 2010 تحت عدد : 5898

يتكون من 6 أبواب و25 مادة

الباب الأول : مقتضيات تمهيدية ويتألف من 8 مواد.

-احداث هيئة المساعدين التقنيين مشتركة بين الوزارات

-الوضعية القانونية لهذه الهيئة

-المهام التنفيذية الأساسية لهذه الهيئة

يتولى المساعدون التقنيون، حسب تخصصاتهم والإدارات التي يزاولون بها، المهام التنفيذية الأساسية التالية :

- السهر على طبع المراسلات والوثائق المختلفة ؛
- جمع وحفظ وترتيب المراسلات والوثائق والمستندات الإدارية الضرورية لحسن سير المصلحة ؛
- تنظيم وتدبير الكتابات الخاصة للمسؤولين عن الوحدات الإدارية المختلفة ؛
- القيام بمهام استقبال وإرشاد وتوجيه المرتفقين ؛
- تقديم المساعدة والدعم التقني للمسؤولين عن المصالح الإدارية ؛
- تنفيذ الأعمال والمهام الموكولة للمصالح المعنيين بها.

ويمكن أن تحدد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية مهاما أخرى باقتراح من رئيس الإدارة المعنية.

-الدرجات لهيئة المساعدين التقنيين حسب المادة 4 والتي تم تعديلها بالمرسوم 2.14.416 الصادر في فاتح يوليوز 2014:

مساعد تقني من الدرجة الثالثة **مساعد تقني من الدرجة الثانية** **مساعد تقني من الدرجة الأولى**

الدرجة / الرتبة / الرقم الاستدلالي

الباب الثاني : التوظيف والترقي ويتألف من 5 مواد

طريقة التوظيف : مباراة

طريقة الترقي : الترقي بامتحان الكفاءة المهنية الترقي بالاختيار

الترقية في الرتبة

الباب الثالث : مقتضيات عامة ويتكون من 4 مواد

شروط مباراة التوظيف:

السن : بين 18 و40 سنة مع امكانية التمديد حتى 45 سنة

التعيين بصفة متمرن ويتم الترسيم بعد انقضاء سنة واحدة من التمرين قابلة للتمديد مرة واحد، لا تحتسب سنة التمديد في الأقدمية للترقي.

الاعفاء أو اعادة الادماج في الاطار الأصلي اذا لم يتم ترسيمهم بعد انقضاء سنة التمرين الثانية .

عند الانتقال من درجة الى أخرى يتم النزول بالرتبة درجة مع الاحتفاظ بالأقدمية في الرتبة.

الباب الرابع : نظام التعويضات يتكون من مادة واحدة

الدرجة	المبالغ الشهرية بالدرهم			
	التعويض عن التقنية			التعويض عن الأعباء
	ابتداء من فاتح ماي 2019	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح يناير 2021	
مساعد تقني من الدرجة الثالثة	2.133	2.397	2.524	305
مساعد تقني من الدرجة الثانية	2.392	2.656	2.788	305
مساعد تقني من الدرجة الأولى	2.647	2.911	3.043	305

تعتبر الدرجات 1 و2 و3 بمثابة سلالم الأجور رقم 6 و 7 و 8

الباب الخامس: الإدماج في الدرجات المنصوص عليها في المادة 4 يتكون من 5 مواد

لائحة الموظفين المرسمين والمتمرنين المزاولين مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم المدمجين في درجة مساعد تقني :

من الدرجة الرابعة المادة 19

من الدرجة الثالثة المادة 20

من الدرجة الثانية المادة 21

من الدرجة الأولى المادة 22

يحتفظ الموظفون المدمجون بمقتضى المواد 19 – 20 – 21 – 22 من هذا المرسوم بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الرتبة التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ العمل بهذا المرسوم.

يتم الادماج المشار اليه في غضون سنة ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

الباب السادس : مقتضيات ختامية ويتكون من مادتين

المقتضيات 13 التي نسخها هذا المرسوم.

اسناد تنفيذ هذا المرسوم الى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل فيما يخصه.

الإمضاءات :

الوزير الأول : عباس الفاسي

وزير الاقتصاد والمالية : صلاح الدين مزوار

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة : محمد سعد العلمي.

مرسوم رقم 2.06.377 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات؛

مرسوم رقم 2.10.453 صادر في 20 من ذي القعدة 1431. (29 أكتوبر2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات؛

المرسوم رقم 2.10.454 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات.